

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هل تصح على ثمرة موجودة ؟ .

قوله هل تصح على ثمرة موجودة يعني : إذا لم تكمل ؟ على روایتین . وأطلقهما في الهدایة و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الكافي و المحرر و الشح و المذهب الأحمد .

إحداهم : تصح هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب منهم أبو بكر .

قال في الخلاصة و التلخيص و البلقة و الرعاية الكبرى و الفروع : تصح على أصح الروایتین وصححه في تصحیح المحرر .

قال في تجريد العناية : تصح على الأظهر و اختاره ابن عبادوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأرجي وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى و الفائق و الحاوي الصغير وغيرهم .

والرواية الثانية : لا تصح صححه في النظم .

فائدة : وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل قاله الأصحاب .

وأما إن زارعه على الأرض وساقاه على الشجر : فيأتي في كلام المصنف وما يتعلّق به في أول فصل المزارعة